

---

## حكم استعمال الحبوب المانعة للحيض للمرأة عند مناسك الحج

Azkie Zulfa Pratiwi<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor, Ponorogo

Email: [azkiazulfa11@gmail.com](mailto:azkiazulfa11@gmail.com)

---

### ARTICLE INFO

#### *Article History:*

*Received 2 Oct 2017*

*Accepted 31 Oct 2017*

*Available Online Nov 2017*

---

#### *Keywords:*

*Haji*

*Wanita*

*Hukum Islam*

*Pencegah haid*

---

### ABSTRACT

Haji Merupakan perjalanan atau ziarah menuju Baitullah dengan rangkaian amalan dan waktu tertentu. Sebagai rukun Islam yang kelima maka dianjurkan bagi siapa saja yang mampu melaksanakannya. Salah satu rukun haji, adalah thawaf, yang di dalamnya disyaratkan suci dari hadast kecil dan besar. Berkaitan dalam hal ini, wanita mempunyai problematika tersendiri yaitu datangnya menstruasi (haid) pada saat melaksanakan ibadah hajinya. Banyak yang memakai obat atau pil pencegah menstruasi agar selama proses berhaji darah haidnya tidak keluar dan mereka mampu melaksanakan semua rukun haji dengan sempurna tanpa suatu halangan tertentu seperti haid.

Tulisan ini membahas tentang hukum penggunaan obat penunda haid bagi wanita saat haji. Pembahasan ini adalah penelitian literatur dengan pendekatan normatif. Dari hasil pembahasan bahwa terdapat empat perbedaan pendapat dalam penggunaan obat penunda haid untuk kepentingan haji. Pendapat pertama mengatakan bahwa boleh memakai obat tersebut tanpa ada ketentuan tertentu, pendapat kedua mengatakan bahwa boleh memakai obat tersebut dengan beberapa syarat yang harus dipenuhi, pendapat ketiga mengatakan bahwa penggunaan obat tersebut adalah makruh, dan pendapat yang keempat mengatakan bahwa penggunaan obat tersebut adalah haram hukumnya.

## خلفية البحث

إن الحج هو القصد إلى البيت الحرام، والقيام بأفعال مخصوصة في أوقات معينة،<sup>١</sup> وأنه أحد من أركان الإسلام. قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان".<sup>٢</sup> والحج فريضة على كلّ مسلم ومسلمة، وأن منكرها كافروهي مفروضة في العمر مرة واحدة،<sup>٣</sup> فقد روي عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا، فقال رجلٌ: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت النبيّ حتى قالها. أي الرجل ثلاثاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: لو قلت نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنّما أهلكت من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".<sup>٤</sup>

إنّ للحج أركان، ولكلّ منها له شروط التي وجب على كلّ فرد أن يستوفي تلك الشروط لصحة حجّه. كالطواف فيشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر أي الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس كذلك من النجاسة.<sup>٥</sup> ونجد في أيامنا الآن، أنّ المرأة تحيض مرة لكلّ شهر، والدم الذي يخرج منها كان من أمر طبيعيّ. إذا حجّت المرأة وهي تحيض، أي جاء حيضها حين أيام حجّها، فحرام عليها الطواف لعدم طهرها.

وقد يقع كذلك أحياناً، أنّ المرأة تحيض عند قدومها إلى مزدلفة أو قبل طواف الإفاضة أم طواف الوداع وهي مرتبطة بقافلة أو بسيارة معيّنة ولا يمكنها التأخر لأنّ السيارة والقافلة لا يمكن أن تتأخّر من أجلها. بهذا الحال، فلا يمكنها على البقاء بمكة حتى تطهر وتطوف، ولا يمكنها كذلك على الرجوع مع القافلة بدون الطواف، لأنّ الطواف من أركان الحج. نظراً على أنّ وجود الطهارة من أمرهم لصحة أداء مناسك الحج، مع أنّ المرأة لا يمكن أن تغيب من حيضها لكل شهر، فكثير منهنّ اللاتي يشربن الحبوب المانعة عن الحيض قصداً لئلا يسيل دم الحيض حين الحج حتى تستطيع هي على إكمال مناسك الحج تاماً متكاملًا.

<sup>١</sup> عبد الكريم زيدان، المنفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، (بيروت: المؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م / ١٤١٣هـ)، ج ٢، ص ١٤٧

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإيمان، رقم الحديث. ٩، (رياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ٢٥

<sup>٣</sup> عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥١

<sup>٤</sup> أخرجه المسلم في صحيحه، باب فرض الحج في العمر، رقم الحديث. ٤١٢، (رياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٣٣٤

<sup>٥</sup> عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٥

## المرأة الحائضة وأحكامها في العبادة.

الحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال. ومنه: حاضت السمرة. إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. وقيل للحوض، حوض، لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل.<sup>٦</sup> والحيض اصطلاحاً هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة. فقول، دم طبيعة وجبلة، يخرج به ما كان على سبيل المرض ونحوه، وقول من قعر الرحم؛ يخرج به دم الاستحاضة، فإنه من أدنى الرحم من عرق يسمى العاذل.<sup>٧</sup> وفي علم الطب أنّ الحيض معناه خروج الدم من رحم المرأة ويتكرر حدوثه في دورات، بحدوث *Deskuamasi* أي عملية التخلص من انسجة الجسم من بطانة الرحم من الرحم.<sup>٨</sup>

من محتويات دم الحيض بين الله تعالى في القرآن الكريم، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}،<sup>٩</sup> أنّ دم الحيض يحتوي على الأذى وهو الأذناس ومنه يبرز المرض للجسم انسان وهو الشيء الذي كرهه الله تعالى ورسوله.<sup>١٠</sup>

والحيض هو دم يحتوي كذلك على أنسجة غير حية، وتصبح منطقة المهبل والرحم في حالة تهيج، لأن منطقة المهبل والرحم حساسة جدا لنمو الميكروبات المسببة للالتهاب سواء للمرأة أم للرجال، كذلك أن الحيض يعطى قذارة للرجال في مكان حساس هو موضع الإنزال عنده، إذا وصلت إليه الميكروبات تصيبه بأمراض خطيرة.<sup>١١</sup> وصفة دم الحيض، أنه في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء: إما أسود، أو أحمر أو صفرة أو كدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدر بعد العادة حيضاً، ولا يعرف

<sup>٦</sup> صالح بن عبد الله اللحم، الأحكام على المرتبة الحيض والناس والاستحاضة، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ص ١٣

<sup>٧</sup> نفس المرجع، ص ١٤

<sup>٨</sup> Hendrik, *Problema Haid Tinjauan Syari'at Islam dan Medis*, (Solo: Tiga Serangkai, 2006), p. 96

<sup>٩</sup> سورة البقرة الآية: ٢٢٢

<sup>١٠</sup> Hendrik, *Problema Haid...*, p. 96

<sup>١١</sup> محمد متولي الشعراوي، *فقه المرأة المسلمة*، (مصر، المكتبة التوفيقية، دس)، ص ٢٧

انقطاعه إلا برؤية بياض خالص، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً.<sup>١٢</sup> وقال الشافعي رحمه الله أنّ صفة دم الحيض حار، خثر، ورائحته غير جيد.<sup>١٣</sup>

سنّ مجيء الحيض للمرأة تقريبا من تسع سنين قمرية،<sup>١٤</sup> كذلك ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت المرأة قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوّها.<sup>١٥</sup> وتصبح المرأة برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها. إنّ أقلّ مدّة حيض المرأة، أما المبتدأة فيقدر بخمسة عشر يوما، وما زاد فهو دم علة وفساد، المعتادة فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عاداتها، والحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوما، وأما المختلطة، فإنها تلتق أيام الدم، فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض (١٥ يوما)، وتلغي أيام الطهر التي بينها، فلا تعدها.<sup>١٦</sup> ثمّ يقع المسافة بين أول اليوم لمجيئ الحيض إلى شهر بعده وهو بين خمس وعشرين إلى اثنا وثلاثين يوما.<sup>١٧</sup>

وقال أحد الأطباء حدوث الحيض للمرأة له أربعة أدوار:<sup>١٨</sup> المرحلة الجريبية (*Follicular phase*) وهي المرحلة التي تعرض الوقت عندما بدأ نشاط المبايض وإنضاج حقيبة تشكيل الغدد والأغشية المخاطية المبطنة للرحم ينمو الرحم لاسترداد وتشكلت في مرحلة ما بعد الطمث تجري بعد انتهاء نزف الطمث، اعتبارا من يوم ٥ إلى ١٤ يوما. ويفيد لهذه المرحلة التجديد لغشاء المخاطي المبطن للرحم لاستقبال البويضة المخصبة للحيوانات المنوية، والتحضير لعملية الحمل.<sup>١٩</sup> المرحلة الجسفرونية أو مرحلة الأصفرى (*luteal phase*)، وهي المرحلة التي تبيّن عمل المبايض الجسم الأصفر من بقايا المسام دي غراف صدرت بالفعل خلية تلقيحها اصطناعيا نفسه في وقت التبويض وإنتاج الهرمونات البروجسترون التي سيتم استخدامها لجعل عملية من التقشر وتثبيت دخول الخلايا المنوية، وحدث هذه المرحلة من يوم ٤ إلى يوم ٢٠-٢٨ دور

<sup>١٢</sup> الفقه الإسلامي للزحيلي، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٥٨

<sup>١٣</sup> Munir Bin Husain Al-Ajuz, *Haid Dan Nifas Dalam Madzhab Syafi'i*, translated by Ryan Arief Rahman, (Solo: Pustaka Arafah, 2012), p. 18

<sup>١٤</sup> الفقه الإسلامي للزحيلي، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٥٦

<sup>١٥</sup> محمد بن صالح العثيمين، *الدماء الطبيعية ويليها فتاوي مهمة في أحكام الحيض*، (مصر، دار الضياء، ٢٠٠٧)، ص ١٤

<sup>١٦</sup> الفقه الإسلامي للزحيلي، المرجع السابق، ص ٤٦١

<sup>١٧</sup> Ummu Harist & Irfan Supandi, *Berburu Pahala Ketika Haid Bekal Bagi Muslimah Saat Haid*, (Surakarta: Ziyad Visi Media, 2007), p. 14

<sup>١٨</sup> Hendrik, *Problema Haid...*, p. 105

<sup>١٩</sup> نفس المرجع، ص 106

<sup>٢٠</sup> نفس المرجع، ص 108

الحيض (*Menstruation Phase*)، وهي المرحلة التي تعرض الوقت من عملية التقشر في بطانة الرحم من الرحم التي كتبها نزيف من الرحم التي تتم إزالة عن طريق المهبل. كان في نهاية مرحلة الأصفري، خاصة قبل حدوث نزيف الدم في الدورة الشهرية، يكون فيه الزيادة على هرمون الاستروجين التي يمكن أن تسبب إلى التغيرات في إفرازية على جدار الرحم والمهبل، والزيادة في شكل الإنتاج وتتم إزالة نقصان في تركيز النسغ من عنق الرحم والمهبل، كذلك يمكن فيه الزيادة التدريجية في تركيز الجليكوجين في عنق الرحم والمهبل. هذا يسمح بالعودة إلى عملية زيادة الإنفاق أكثر النسغ من عنق الرحم والمهبل، وإفرازت مهبلية.<sup>٢١</sup> مرحلة ما بعد الطمث (*Premenstruasi*)، وهي المرحلة التي تظهر وقت العملية الأولية من الانتعاش وإعادة بناء بطانة الرحم من الرحم بعد عملية التقشر السابقة.<sup>٢٢</sup>

## أحكام المرأة الحائضة في الحج

أنّ بعض أركان الحج المذكورة يشترط به الطهارة. كالطواف، اشترط الجمهور على صحة الطواف بالطهارة،<sup>٢٣</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول صلى الله عليه وسلم، فقال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".<sup>٢٤</sup> لهذا قد شرع للحائض أحكام تتناسب مع حالتها ووضع عنها مناسك مراعاة ظروفها. ومن تلك الأحكام هي:

١. القاعدة التي ينبغي أن تعرفها المرأة هي: أن الحائض تفعل ما يفعله الحاج في جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فلا تطوف حتى تطهر.<sup>٢٥</sup> والدليل على ذلك، حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس: "رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهر."<sup>٢٦</sup>

<sup>٢١</sup> نفس المرجع، ص 106

<sup>٢٢</sup> نفس المرجع، ص 113

<sup>٢٣</sup> سعاد ابراهيم صالح، أحكام عبادة المرأة في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار الضياء: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٣٤٦

<sup>٢٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم الحديث: ١٥٦٧، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٥٩٤

<sup>٢٥</sup> مازن بن عبد الكريم الفريخ، المرجع السابق، ص ٣٣

<sup>٢٦</sup> رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما تقضي الحائض من المناسك، رقم الحديث: ٩٤٥، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دس)، ج ٣، ص ٢٨١

٢. إذا لا حرج على المرأة أن تحرم بالحج والعمرة وهي الحائض، إذ أنّ الحيض لا يمنع من انعقاد النية بالنسك. ويستحب أن تغتسل الحائض عند الإحرام.<sup>٢٧</sup> للدليل من قول أسماء قالت: أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري ثم أهلي.<sup>٢٨</sup> في الصلاة ركعتي الإحرام أنّ الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور،<sup>٢٩</sup> لقول لما ورد في بعض الأحاديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة،<sup>٣٠</sup> أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن صحابة، أنه صلى ثم أحرم، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد الصلاة: إما فريضة أم نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء، ليستا من أهل الصلاة فتحترمان من دون صلاة، ولا يشرع لهما قضاء هاتين ركعتين.<sup>٣١</sup> في قراءة التلبية، أنّ لا حرج للحائض أن تلبى وتقرأ الأدعية المكتوبة في مناسك الحج.<sup>٣٢</sup>

٣. إن أحرمت المرأة بالعمرة، وحاضت قبل أن تطوف فإنّها تبقى على إحرامها بالعمرة، فإن طهرت قبل اليوم التاسع (يوم الوقوف بعرفة) وأمكنا إتمام عمرتها أتممها، ثم أحرمت بعد ذلك بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنّها تدخل الحج على العمرة فتقول: "اللهم أحرمت بحج مع عمرتي"، فتصير قارئة وتقف مع الناس وتكمل بقية المناسك، كما يفعل الحاج، غير أنّها تؤخّر الطواف والسعي يوم العيد حتى تطهر، فإن طهرت، طافت طواف الإفاضة وسعت سعي الحج ويكفيها ذلك عن طواف سعي المعتمرة وعليها هدي القران كما على المتمتع.<sup>٣٣</sup>

٤. في الطواف، وقد بيّنا سابقا بأنّ الحائض تفعل ما يفعله الحاج في جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فلا تطوف حتى تطهر. لهذا أسقط لها الطواف، إما طواف القدوم وطواف الوداع وطواف الإفاضة.<sup>٣٤</sup>

<sup>٢٧</sup> مازن عبد الكريم الفريخ، المرجع المرجع، ص ٣٣

<sup>٢٨</sup> رواه النسائي، السنن للنسائي الكبرى، باب ما تفعل النساء عند الإحرام، رقم الحديث: ٢٩١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج ١، ص ١٢٧

<sup>٢٩</sup> ابن تيمية وأصحابه، فتاوى المرأة المسلمة، (القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٢٤٢

<sup>٣٠</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث: ٢٢١٢، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٢٣

<sup>٣١</sup> فتاوى المرأة المسلمة لابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٤٣

<sup>٣٢</sup> رسائل إلى المرأة للفريخ، المرجع السابق، ص ٣٤

<sup>٣٣</sup> فقه المرجع، ص ٣٤

<sup>٣٤</sup> عبلة محمد الكحلأوي، قضايا المرأة في الحج والعمرة، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص ٢١٣

٥. إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فلها الرخص الخاصة منها:<sup>٣٥</sup> عليها التعجيل بالطواف، فلها أن ترمي أي رمي الجمرة قبل منتصف الليل وتتوجه إلى البيت لأداء طواف الإفاضة، أن تطوف قبل الرمي إن خافت أن يواتها الحيض وكانت في زمانه.
٦. إذ أن غشيها الحيض حال وقوفها بعرفة، وإتّها لم ترمي الجمرة، فعليها حالتين:<sup>٣٦</sup> حال ما لو كانت ستمكث بمكة فترة يمكنها فيها أن تطهر من الحيض ثم تطوف طواف الإفاضة، فلها ذلك، ولا حرج عليها ما دامت لن تتعدى شهر ذي الحجة، حال من ارتبط بجماعة لا يمكنها البقاء بالمكة فوق أيام المناسك، ولا يمكنها كذلك أن تنفصل من صحبتها أو جماعتها، وتمكث بمفردها لاستكمال أركان حجها بالطواف. واختلف العلماء عن هذه الحال: أولاً: رأي لابن عمر،<sup>٣٧</sup> لما كان طواف الإفاضة ركناً يبطل الحج بدونه. ثانياً: رأي للشافعية ومالك وأحمد، يجوز لها العمل بأحد قولي الشافعي رضي الله عنه، فيمن انقطع دمها يوماً ويوماً. فإن يوم النقاء طهر على هذا القول المعروف، بقول التلفيق. ورجحه جماعة من الأصحاب. ويوافقه في ذلك مذهب مالك وأحمد أن النقاء في أيام التقطع طهر. وعلى هذا القول، تستطيع المرأة، أن تنتهز فرصة يوم النقاء وساعاته، فتطهر، وتسرع الطواف. ثالثاً: وعند أبي حنيفة، وعلى إحدى الروايتين عند أحمد:<sup>٣٨</sup> من لم ينقطع دمها، يصح طوافها، ولكن يلزمها بدنة (ناقة من الإبل طعنت في الخامسة أو بقرة) وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض. فإن فعلت وهي حائض، وذبحت البدنة، أتمت حجها، وأجزأها عن الفرض. رابعاً: رأي المالكية، يمنع من طواف الحائض أو النفساء بإطلاق، خامساً: رأي ابن تيمية،<sup>٣٩</sup> فهو لا يجيز الطواف بغير طهارة، كما قال الأحناف، إذ يرى الطهارة واجبا، فالطهارة شرط للصلاة أكد منها في الطواف.<sup>٤٠</sup>
٧. لو كانت المرأة في بدء طوافها في الأشواط الأولى وواتها الحيض فعليها أن تخرج من المسجد لثلاث ينفلت الدم وألا يتلوث به المكان. أما إن كانت قد شارفت على الانتهاء، وما بقي إلا القليل فلتكمل

<sup>٣٥</sup> قس المرجع، ص ٢١٦

<sup>٣٦</sup> قس المرجع، ص ٢١٧

<sup>٣٧</sup> الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٤٦٢

<sup>٣٨</sup> الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٢٩

<sup>٣٩</sup> ابن تيمية، فتاوى النساء، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.س)، ص ١٠٦

<sup>٤٠</sup> محمد عطية خميس، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٤٠

إن اطمأنت إلى عدم وصول شيء من دم الحيض أرض المطاف. فإن انتهت من طرفها فرأت الدم، ولم تشعر بوقت تدفقه فلا شيء عليها.<sup>٤١</sup>

٨. وفي الطرف الوداع، أنه سقط على المرأة الحائضة تخفيفاً عليها،<sup>٤٢</sup> فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يجب عليها الدم بتركه،<sup>٤٣</sup> كما قال في الحديث ابن عمر: " من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم".<sup>٤٤</sup> ومن اتاها الحيض قبل طواف الوداع ولو طهرت قبل مغادرتها مشارف مكة لزمها العودة والاعتسال ثم تطوف طواف الوداع لزوال العذر المبيح للرخصة ما أمكن ذلك، فإن مضت بغير عذر دون الوداع فعليها دم، وإن طهرت وقد فارقت مكة وشارفت المطار أو الميناء مما يصعب عليها العودة وترك رفقتها فلا يجب عليها الرجوع وليس عليها دم، والنفساء والحائض في ذلك.<sup>٤٥</sup>

ولهذا سببا على سيل دم المرأة الحائضة من فرجها، ويشقّ لها للعمل بعض الأعمال في العبادة، ولا سيما في عبادة الحج وضع الله تعالى بعض الأحكام الخاصة لها، لئلا يجعلها متخيرا في أداء العبادة.

## الحبوب المانعة عن الحيض

الحبوب لغة جمع من الحَبِّ، معناه ما يعمل من الأدوية المجبولة كتلاً صغيرة مستديرة كحَبِّ الحَمْص.<sup>٤٦</sup> والحبوب سواء كان بالعقار أي هو المادة الشافية التي تستخلص من أصل طبيعي، مثل: النباتات، والكائنات الدقيقة، والحشرات، والكائنات البحرية، والثدييات.<sup>٤٧</sup> ويراد بالحبوب المانعة عن الحيض هي

<sup>٤١</sup> فضايا المرأة للكحلوي، المرجع السابق، ص ٢٢١

<sup>٤٢</sup> فس المرجع، ص ٢٢٢

<sup>٤٣</sup> الفقه الإسلامي للزحيلي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٨

<sup>٤٤</sup> رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث: ٩٤٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دس)، ج ٣، ص ٢٨٠

<sup>٤٥</sup> فضايا المرأة للكحلوي، المرجع السابق، ص ٢٢٢

<sup>٤٦</sup> المنجد لأب لوس، المرجع السابق، ص ١١٣

<sup>٤٧</sup> الشيخ مفلح عبد الواحد محمد الهيتي بموضوع: استخدام العقاقير الطبية وأثرها في تأخير النورة الشهرية في منظور الشرعية، ٢٢ فبراير ٢٠١٦/٣٠/١٣،



عبارة عن حبّات تؤكل بالفم تتركب من هرمون البروجسترون كذلك من هورمون الاستروجين نادرا، ويستعمل لذات الأمور الخاصة منها الحج والصوم وغير ذلك.<sup>٤٨</sup>

كان هورمون البروجسترون والاستروجين متولدان من مادة *Hipotalamus* وهو من المحال الصغيرة الذي تقع تحت المخ.<sup>٤٩</sup> وهذه الهرمونات هي التي تؤثر تأثيرا هاما على عملية التبويض في رحم المرأة، من فائدتهما:<sup>٥٠</sup> نضوج مسامى المبيض، حدوث الإباضة في المبيض، تشكيل الجسم الأصفري، (*Korpus Luteum*) تشكيل هورمونات الستيرويد الجنس في جسم المرأة. حاليا، إنّ الأدوية لمنع الحيض تشتمل على حبوب منع الحمل *Oral Contaception* وهو نوعان:

١. الحبوب المركبة *Combined Pills* هي أقراص تحتوي على جرعات قليلة من هوموني البروجستيرون والستروجين يشبهان الهرمونين الطبيعيين في جسم المرأة<sup>٥١</sup>
٢. والحبوب احادية هرمون البروجستيرون *Progestogen Only Pills* تتكون من مادة البروجستيرون فقط.<sup>٥٢</sup> وهي تستعمل كثيرا لمنع الحيض، وكان اسم المنتج المتوفر في الصيدليات هو بريمولوت ان *Primolut N* واسم مشتق الهرمون الذي يحتويه هو نورثيسترون *Norethisterone*.<sup>٥٣</sup>

كان كثير من المرأة التي تتناول هذه الحبوب رغم أنّ هذه الحبوب سهلة لتناولها، ولها الجرعة القليلة قدرة ٢٠-٣٠ ug من الاستروجين لكل حبوب.<sup>٥٤</sup> حتى إذا استعملت المرأة هذه الحبوب فلا تؤدّي كثيرا إلى عدم الخصيب داخل رحم المرأة وسيعود الحيض طبيعيا بعد استعمال هذه الحبوب. كانت هذه الحبوب هي

<sup>٤٨</sup> Nur Wahid, *Pandangan Yusuf Al-Qardhawi Terhadap Penundaan Masa Haid Untuk Kepentingan Ibadah*, (Skripsi di Universitas Islam Sunan Kalijaga Yogyakarta 2009), p. 36

<sup>٤٩</sup> Hendrik, *Problema Haid...*, p. 59

<sup>٥٠</sup> نفس المرجع، ص 69

<sup>٥١</sup> نسمية سعود الدوسري بموضوع: *حبوب منع الحمل المركبة*. ٢١ أبريل ٢٠١٦ / الساعة: ٢١،٣٠. <http://www.moh.gov.bh/PDF/.../arabic-OCP.pdf>

<sup>٥٢</sup> Katzung BG, Masters SB, Trevor AJ, *Basic and Clinical Pharmacology.9th ed.A Lange Medical Book*, (Singapore: Mc. Graw Hill, 2009), p. 951

<sup>٥٣</sup> Siti Rahayu dengan judul: *Penggunaan Noretisteron Untuk Pengaturan Haid Saat Haji*, 22 Februari 2016/ jam:13.30, <http://www.Academiaedu.com>

<sup>٥٤</sup> Nies Endang Mangunkusumo, *Endometriosis dan Nyeri Haid Serta Nyeri Lain pada Wanita*, (Jakarta: PT. Kompas Media Nusantara, 2016), p. 226

نفسها التي تستعمل في منع الحمل، والذي يفرقهما هو في قدرة جرعتها، لإلغاء الحيض تحتاج ٢,٥ إلى ١٠ ميلي غرام.<sup>٥٥</sup>

من المعلوم أنّ طريقة استخدام الحبوب المانعة عن الحيض يشتمل على غرضين، لتعجيل مجيء الحيض وتأخيريه. فالأول أن تشرب المرأة طول أيام دور حيضها من اليوم الخامس إلى اليوم التاسع عشر، أما لتأخيريه أن تشرب المرأة في اليوم الرابع عشر قبل حيضها الحاضر ويكفي على شربه ثلاث أيام قبل مجيء الحيض المقصود.<sup>٥٦</sup> وتأخذ المرأة هذه الحبوب على صفة منتظمة. لغرض منع الدورة الشهرية فاستخدامها كالتالي: يتمّ شربها قبل موعد الدورة المتوقع بحوالي ٥ إلى ٧ أيام، على المرأة أن تشرب حبتين لكلّ يوم، حبة لكل ١٢ ساعة، يجب تناول الحبوب في نفس الوقت كل يوم، من الإمكان أن تشرب المرأة الحبوب بشكل مستمر إلى حين ما يرغب في إنزال الدورة.<sup>٥٧</sup>

في استعمال هذه الحبوب على المرأة أن تتأمل بعض الأمور منها: أن تكتب جدول الحيض قدر ثلاثة أشهر قبل ذهاب الحج، شرب حبوب المانعة عن الحيض سبعة أيام قبل مجيء الحيض حيث أن تتوقف ثلاثة أيام قبل أن يأتي دور الحيض المقصود، الفحص الصحيّ أو الاستشارة الطبيّ قبل استعمال هذه الحبوب، خوفاً لأن يشتدّ المرض بعد شرب الحبوب، منع استعمال هذه الحبوب في حالات معينة، مثل: الحمل، وجود نزف الدم غير معروف السبب، إصابة المرأة بالأمراض التالية: جلطات الأوردة والشرايين، احتشاء عضلة القلب، السكتة الدماغية، أورام الثدي، أورام الغدّة النخامية، سوء الامتصاص المعوي، السكّري المصحوب بأمراض في الأوعية الدموية أو ارتفاع ضغط الدم أو هبوط وظائف القلب، يجب على كثرة الرياضة طول السفر أو حين المجيء بالبيت الحرم. لأنها تنفع لتسلسل الدم في الجسم.<sup>٥٨</sup>

<sup>٥٥</sup> Nies Endang Mangunkusumo, *Endometriosis dan Nyeri Haid Serta Nyeri Lain pada Wanita*, p. 211

<sup>٥٦</sup> Ummu Hanina dengan judul: *(Referat Obsgyn) Penundaan Haid Dengan Preparat Hormonal*, Rabu 23 Maret 2016/16.30, <https://kholilahpunya.wordpress.com>

<sup>٥٧</sup> Biran Afandi, *Buku Panduan Praktis pelayanan kotrasepsi Edisi:3*, ( Jakarta: PT. Bina Pustaka Sarwono Prawiriharjo, 2013), p. 53

<sup>٥٨</sup> Raehanul Bahraen, *Lebih Baik Tidak Menggunakan Pil Pencegah Haid Selama Haji*, Senin, 29 Februari 2016/16.30, <http://www.muslimah.or.id>

## آراء الفقهاء عن استعمال الحبوب المانعة للحيض للمرأة عند مناسك الحج

لم يعرف الناس في عصر صدر الإسلام عن استعمال الحبوب المانعة عن الحيض في العبادة ولم يتكلم العلماء السلف عن هذه المادة في بداية الإسلام ولا يذكر هذا الاصطلاح في الكتاب والسنة. حينئذ، كانت المرأة تابعة على دور حيضها. إذا جاء وقت الحيض، فعليها الرخصة لأداء بعض العبادات. كما أنّ في الحج، أجازت على المرأة الحائضة لثلاث عمل الطواف بل تأخيرها إلى أن يأتي أيام طهرها، قال رسول الله في حديثه: "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلّا الحيض، ورخص لهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم".<sup>٥٩</sup> فشاع استعمال هذه الحبوب المانعة عن الحيض لحاجات مختلفة وخاصة في عبادة الحج التي استغرقت أداءه عدّة أيام بل أسابيع مما تسبب إلى معيئ الحيض عند أداء أركان الحج وجميع مناسكه. كانت استعمال هذه الحبوب هو إحدى من عمليات لمنع خروج البيضويات من المبيض على وجه غير طبيعي.

ولذلك هذه المسألة لم تكن ظاهرة إلا بعد ظهور وكشف عن تعاريف الحبوب المانعة عن الحيض وعن حكم استعماله خاصة في عبادة الحج. لهذا اختلف العلماء والفقهاء عن حكم استعمال الحبوب المانعة عن الحيض في عبادة الحج. وينقسم آرائهم على أربعة أقوال: أولاً: أجازته مطلقاً، ثانياً: أجازته بشروط عدم الضرر فيه، وثالثاً: كرهه، رابعاً: منعه.

أولاً: جواز استعماله مطلقاً، وهم:

١. من بعض الحنابلة، وهو ابن ضويان قال: "ولأنّ شربه (أي: الدواء المباح) لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنّه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد".<sup>٦٠</sup> أي أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم، ولا يوجد دليل يدل على عدم جواز رفع الحيض لأجل عبادة الحج فيبقى على الأصل، كما أنّ في منع الدم عن النزول في أيام الحج حفاظاً على مباركات فيه ولا تعوّض في فضلها. كذلك ابن القدامة المقدسي يقيد على قول الأول بأنّ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً.<sup>٦١</sup>

<sup>٥٩</sup> رواه الترمذي في سنن الترمذي، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث: ٩٤٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س)، ج ٣، ص ٢٨.

<sup>٦٠</sup> الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام الميجل أحمد ابن حنبل، (دمشق: دار السلام، ١٣٧٨هـ)، ج ١، ص ٦٢

<sup>٦١</sup> ابن قدامة المقدسي، فصل: هل يجوز شرب الدواء يقطع الحيض، كتاب الطهارة، المغني، (لبنان، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٥٥

٢. قال عبد الرزاق عن هذه الحبوب: "أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقا ولم تر الطهر الأبيض فلا." ٦٢

٣. وقال مصطفى ابن العدوى: "إذا تناولت المرأة دواء يقطع الحيضة لعذر مثل أن تكون حاجة ومعها رفقة من الناس وتخشى أن تفوتها صحبتهم أو تختلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء فلا مانع أن تتناول دواء يقطع الحيضة، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلى وتطوف بالبيت إن شئت." ٦٣

وحجتهم متجها على القاعدة الأصولية أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل على تحريمه، إذ أنّ هذه القاعدة متعلّقة بحكم الأشياء المسكوت عنها أي التي لم يردّ بشأنها دليل يبيحها بعينها أو يحرمها بعينها، ٦٤ كما قال الله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، ٦٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم جوابا على من سأله عن بعض المطعومات: "الحلال: ما أحلّ الله في كتابه، ولحرام: ما حرّمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه." ٦٦ كذلك عن استعمال هذه الحبوب المانعة عن الحيض للحج فليس فيه الدليل الذي يبين هل منها الضرر وعن إباحتها وتحريمها.

وأنّ خاصية شريعة الإسلام السماح، وشأنها الفرق بالناس، حتى أنه لا مساع لأحد ولا حد ولا منفذ له للأعراض عن الأحكام الاسلامية متذعرا بالعسر والضيق، سواء في جميع حالات الانسان قويا كان أو ضعيفا مسلما أم حاربا، مسافرا أم مقيما، في موطنه أم في غير موطنه، لأنّ الله سبحانه وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، راعى فيها طاقة الانسان وامكانته ومشاغله في حياته، كما قاله في كتابه الكريم: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۗ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا. ٦٧

ثانيا: جواز استعماله بشرط عدم الضرر فيه، هم:

٦٢ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (بيروت، دط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ج ١، ص ٣١٨

٦٣ مصطفى ابن العدوى، جامع أحكام النساء، (مصر: دار السنة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ١، ص ١٩٨

٦٤ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، المنع في القواعد الفقيهية، (الرياض: دار الزدني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ١٤١

٦٥ سورة البقرة الآية: ٢٩

٦٦ رواه ابن ماجه في سننه، باب: أكل الجبن والسمن، رقم الحديث: ٣٣٦٧، سنن ابن ماجه، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.س)، ص ٣٦٥

٦٧ سورة النساء الآية: ٢٨

١. ذهب ابن تيمية في مجموع فتاواه إلى جواز التداوى للحصول أو لمنع الحيض إلا في رمضان لئلا تفسد المرأة في أيام رمضان. <sup>٦٨</sup> كما أنّ إذا حاضت المرأة في رمضان فأن تقضي صومها في أيام آخر، لذلك إذ استعملها في رمضان ردّت على الرخصة في قضاء الصوم وخوفا على استعمالها قصدا لأن تفسد في أيام رمضان.

٢. وقال عبد العزيز بن عبد الله بن باز: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من الحبوب فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطهارات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. <sup>٦٩</sup> إذا استعملتها في وقت الحج، لأنّها تخاف أن ينزل منها الدم، فلا حرج لها أن تتناول هذه الحبوب لتأخير العادة حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج بشرط لئلا يكون فيه محذور شرعا أو مضرة. <sup>٧٠</sup>

٣. وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين لما سئل عن استعمال هذه الحبوب قصدا لإتمام الحج أو العمرة: "لا يظهر لنا مانع من ذلك إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر. <sup>٧١</sup> ويشترط في استعماله أولا: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها فلا يجوز، لقوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، <sup>٧٢</sup> ثانيا: أن يكون ذلك بإذن الزوج. <sup>٧٣</sup> وأضاف الشيخ العثيمين: "من المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشئ الطبيعي إذا منع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم. وأيضا من المخدور في هذه الحبوب أنها تختلط على المرأة عاداتها فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك. لهذا استعمالها ليس حراما ولكن خوفا أن تقع الضرر عليها. وينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها، <sup>٧٤</sup> كما قال النبي في حديث عائشة، "خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت،

<sup>٦٨</sup> ابن تيمية الحارثي، *مجموع فتاوى ابن تيمية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٤، ص ١٧

<sup>٦٩</sup> عبد الله ابن باز واخوانه، *فتاوى المرأة المسلمة*، (قاهرة، دار البيان الحديثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤)، ص ١٥٣

<sup>٧٠</sup> نصاب صحبة بموضوع: الحج وصحة المرأة. تأخير البقرة الشهرية. رؤية طبية وشرعية، ١٥ أبريل ٢٠١٦/١٢،٣٠، [www.medicalislam.com/index.php?option](http://www.medicalislam.com/index.php?option)

<sup>٧١</sup> Amin Bin Yahya Al-Wazan, *Fatwa-Fatwa Tentang Wanita*, translated by Amir Hamzah Fachrudin, (Jakarta: Darul Haq, 1435 H/ 2014 M), p. 449

<sup>٧٢</sup> سورة البقرة الآية: ١٩٥

<sup>٧٣</sup> الدماء الطبيعية لعثيمين، المرجع السابق، ص ٦٩

<sup>٧٤</sup> خالد ابن عبد الرحمن الجريشي، *الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من الفتاوى علماء البلاد الحرام*، (رياض: مؤسسة الجريشي، ١٤٣٦هـ/٢٠١٦م)، ص ١٧٩٠

فدخل عليّ رسول الله عليه وسلّم، وأنا أبكى قال: "لعلك أنفست؟" قلت: "نعم"، قال: "إنّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم."<sup>٧٥</sup>

٤. وقال الشيخ يوسف القرضاوى، أنّه أفتى بجواز استعمال هذه الحبوب للحج، لأنّ تقع المرأة في حالات أو بعض المشقات، نحو عدم استطاعتها لأداء طواف الركن وهو طواف الإفاضة نظرا على أنّ دور الحيض لكل النساء متفرقة ولا يمكنها البقاء بمفردها كذلك أنها مرتبطة بالجماعة فلا يمكن لجماعتها أن تنتظرها إلى أيام طهرها،<sup>٧٦</sup> كذلك متجها على قول الله تعالى: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.<sup>٧٧</sup>

٥. وأفتى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للمملكة العربية السعودية، لما سئل عن استعمال المرأة الحبوب المانعة عن الحيض للحج، فأجاز ذلك بشرط فيه الاشتساره مع الطبيب الخاص في استعمال هذه الحبوب.<sup>٧٨</sup>

٦. ثم قرّر مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) عام ١٩٨٤ في استعمال هذه الحبوب،<sup>٧٩</sup> لأنّ تتخضع وتتمّ المرأة في عبادتها، مما يأتي:

(أ) جواز استعمال هذه الحبوب لأجل إتمام وإكمال عبادة الحج

(ب) مكروه على استعمال هذه الحبوب لأجل إكمال صوم رمضان شهرا تاما، ولكن إذا تشقّ المرأة لقضاء صومها إلى يوم آخر فيجوز استعماله

<sup>٧٥</sup> أخرجه بخارى في صحيحه، باب الحيض، رقم الحديث. ٣٠٥، المرجع السابق، ص ٤٠٥

<sup>٧٦</sup> Mendra Siswanto, *Pola Penalaran Yusuf Al-Qardhawi Dalam Masalah-Masalah Kontemporer*, (Thesis di Universitas Negri Islam Riau 2011), p. 113

<sup>٧٧</sup> سورة الحج الآية: ٧٨

<sup>٧٨</sup> Amin Bin Yahya Al-Wazan, *Fatwa-Fatwa Tentang...*, p. 450

<sup>٧٩</sup> Fatwa MUI, *Pil Anti Haid*, Rabu 23 Maret 2016/16.30 <http://www.mui.or.id>

ج) فيه الشرط على جواز استعمال هذه الحبوب، أولاً: لأن لا تكون نية استعمالها نية سلبية كنيّتها أداء العمل واجبتها في العبادة نحو استعمال هذه الحبوب قصداً لأن لا تصوم ولا تصلي المرأة طول أيام رمضان. ثانياً: على إذن الزوج.

ونظراً على أقوالهم أنّ حجّتهم متّجها إلى المصلحة للمرأة في أداء عبادة حجّها مع المصلحة الجماعة التي يذهبون معها، فحينئذ أنّها مرتبطة بجماعة ولا يمكنها أن تنفصل عن صحبتها أو جماعتها، ولا يمكنها البقاء بمكة فوق أيام المناسك وتمكث بمفردها لاستكمال أركان حجّها بالطواف. قال الله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.<sup>٨٠</sup>

كذلك يرجع حجّتهم على مساوى الدليل الأول أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يثبت دليل على تحريمه. وهم يتأملون على حال المرأة هي أنّها لا يمكن أن تخلّها عن الدورة الشهرية. لذلك في استعمالها على المرأة الاشتسارة مع الطبيب لأن ضرر وآثار هذه الأدوية محتمل ونسبي يختلف باختلاف النساء،<sup>٨١</sup> فقد يضر امرأة دون غيرها.

ثالثاً: كراهية استعمال هذه الحبوب، هو:

فإنّه لم يبيّن خاصة في استعمالها عند الحج ولكنّ بيّن عن استعمالها في الأعمال والعبادات عامة. وهو رأي ابن حسين المالكي في كتبه قرّة العين، أنّ استعمال ما يمنع من الحيض مكروه لرفع الحيض أو تقليله، وحرام في استعمالها على قصد قطع النسل أو قتله.<sup>٨٢</sup> نظراً على أنّ هذه الحبوب تتكوّن من هورمونات للنساء، إذا شربت المرأة على فوق الحاجة إما لقصد الخاص كالحج أو غيرها فقد تسبب إلى الضرر لنفسها نحو فساد على المرأة انتظام دورتها الشهرية ويزداد الأمر سوءاً في المرأة بطيئة الحمل، أو من لا تحمل إلا بالأدوية. إذ ذكر في القاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح" أي إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصالحة فإنّه يجب تقديم الاتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة

<sup>٨٠</sup> سورة البقرة الآية: ١٨٥

<sup>٨١</sup> Nies Endang Mangunkusumo, *Endometriosis dan Nyeri Haid Serta Nyeri Lain Pada Wanita*, p. 211

<sup>٨٢</sup> الشيخ محمد على ابن حسين المالكي، قرّة العين بغاوى علماء الحرمين، (مصر: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ص ٣٠

وتجب الإتيان به على الوجه يتأدى به تحصيل المصلحة.<sup>٨٣</sup> كما أنّ هذه الحبوب يأتي منها الضرر للمرأة، وتولى فيه كذلك عن مصلحة المرأة، فدرء الضرر فيه أفضل.

رابعاً: منع استعمالها في الحج:

ذهب الشيخ محمد المختار السنقطي، إلى أنّ هذه الأشياء (يقصد أدوية منع الحيض) لا يجوز تعاطيها لوجود الضرر.<sup>٨٤</sup> ودليله أن من القواعد الفقهية "أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل هو دونه،<sup>٨٥</sup> وعلى فرض لتسليم بأن استخدام هذه الأدوية يزيل ضرراً فإن ضرر استخدامها يربوا على الضرر الذي تزيله، وضررها قد ذكره أهل الخبرة من الأطباء المختصين. وأنّ الضرر من علامات وأمارات هذه الأدوية أن تربي العادة، والله ما خلق هذا الدم عبثاً، ولا جعل هذه العادة سدى، حتى تتفاعل الأجهزة العصبية الموجودة في البدن مع الدم، وهذا النزيف من الدم الذي يطهر الرحم في مدة معلومة قد يختل ويتأثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج. الأدوية التي تستعمل لمنع الحيض ذكر الأطباء أن لها ضرراً، وهذه الأدوية يخرج بها البدن عن طبيعته، ومن طبيعة المرأة أنها تحيض، لأنّ الحيض أمر كتبه الله على النساء، وأي شيء يخرج البدن عن طبيعته سيكون له مضاعفات.

### وجه الاختلاف في هذه المسألة وسببه

ووجه الاختلاف من هذه الأقوال هو في مصلحة المرأة وفعالية هذه الحبوب في جسم المرأة. إذ أنّ الأصناف الأول يقولون كلّ شيء أصله الإباحة. كما أنّ في استعمال هذه الحبوب لرفع الحيض عند الحج فليس فيه الدليل على إباحته وتحريمه. وهم يرو على عذر المرأة في الحج، لخشيتهما أن تفوتها صحبتهن أو تختلف عن موعد الطائرة ويشقّ عليها البقاء أو غيرها. ولم يرو على الآثار الجانبية للمرأة بعد شرب هذه الحبوب. ولأصناف الثاني، يرو على مشقة المرأة الحنّض في الحج كذلك على فعالية هذه الحبوب في جسم المرأة. إذ أنّ هذه الحبوب يتكون من الهرمونات الطبيعية للمرأة، فأتّر هذه الحبوب جسم المرأة ودورتها الشهرية.

<sup>٨٣</sup> مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، المرجع السابق، ص ٢٥٤

<sup>٨٤</sup> محمد النعنان محمد على البعداني، استعمال أدوية تأخير الحيض، (د.م: الجمهورية النيبية بجامعة الإيمان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٣

<sup>٨٥</sup> المنع في القواعد الفقهية لدوسري، المرجع السابق، ص ٢٤٠



ولهذا اشترطوا على استعمال هذه الحبوب الإستشارة بالطبيب الخاص لئلا تقع الضرر في جسم المرأة وحفاظا على مصلحتها طول أيام حجها.

ويأتي على الصنف الثالث والرابع، أتهم يرو على فعالية هذه الحبوب في جسم المرأة ولم يرو على مشقة المرأة الحائض في الحج. كانت هذه الحبوب يضغط على إفرازات الغدد التناسلية والتوليف الجنس الستيرويد في المبيض وبطانة الرحم، وهذا من أمر غير طبيعي فيسبب إلى الضرر نحو جسم المرأة. من احتمالاتهم كذلك، أنّ جعل الله هذه الدم ليطهر رحم المرأة وليس زائدا لشقها في أداء العبادات حتى تتفاعل الأجهزة العصبية الموجودة في البدن مع الدم. لهذا ألا تستعمل المرأة هذه الحبوب وأن تراعي عاداتها الشهرية على أمر طبيعى. الرأي الراجح :

فالترجيح من هذه الأقوال، هو قول الثاني الذي يرى تقييد جواز استعمال الحبوب المانعة عنالحيض في ماسك الحج على الشرط بحيث فيه أمن الضرر في نفس المرأة وفيه الاستشارة مع الطبيب الخاصة قبل استعمال هذه الحبوب. وكان هذا القول:

١. توسط بين المانعين بإطلاق، والمجزيين بإطلاق، ويجمع بينهما، ويعمل كلا من أدلتها. والجمع هنا ممكن بحمل أدلة المانعين على المنع إذا وجد الضرر المتحقق، وحمل أدلة المجيزين على أمن الضرر.

٢. القول بالمنع مطلقا يوقع في الحرج والضيق والمشقة، لأنّ المرأة إذا قصدت البيت الحرام للحج من أصقاع الأرض ثم منعت من تناول مثل هذه الحبوب فذلك يوقعها في الحرج والمشقة، لأن الدم قد يفاجئها في أي لحظة من اللحظات ولا تكون قد أتممت الحج. فتحتاج إلى أن تبقى في إحرامها إلى أن تتمها، وهذا لا يمكن أن تفعلها المرأة نظرا أنها مرتبطة بالجماعة فلا يمكن للجماعة أن تنتظرها إلى أيام طهرها.

٣. أنّ ضرر هذه الحبوب نسبي يختلف باختلاف النساء. نظرا على إدراك المرأة في إتمام مناسك حجها، لأنّ هذه الحبوب نسبي فقد يضر المرأة دون غيرها، فإطلاق الضرر ربما لا يكون دقيقا، خصوصا وأنّ بعض الأطباء يقولون هذه الأدوية قد تسبب كذا أو كذا، وهذا على سبيل الاحتمال لا قطع، وبالتالي المفسدة هنا محتملة لا مقطوع بها، فلازم أن تتأمل على أنّ الضرر لا يزال بمثله، وإنّ درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فلا بد من مراعات الحال والشخص على المرأة خاصة.

## خاتمة البحث

بعد أن بذلت الباحثة جهودها في المطالعة والتحليل والتفكير مستعينة بالله تعالى في ذلك راجية هدايته وتوفيقه للحصول على اتمام هذا البحث وصلت منه الباحثة إلى عدة نتائج. وتهدف الباحثة في هذا البحث الوصول إلى الاستنباط المهم في حكم استعمال الحبوب المانعة عن الحيض للمرأة عند مناسك الحج. ومما تالي نتيجة هذا البحث تعرضها الكتابة حسب ما بحثت عنه في الأبواب المتقدمة: إن المرأة الحائضة لها أربعة أدوار في دور حيضها وهو دور الجريبية (*Follicular phase*)، ودور الجسفرونية أو مرحلة الأصفري (*luteal phase*)، ودور الحيض (*Menstruation Phase*)، ثم دور ما بعد الطمث (*Premenstruasi*)، جواز قيام المرأة الحائض في جميع مناسك الحج من الإحرام كالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف ما عاد الطواف وذلك لأنها غير طاهرة، الحبوب المانعة عن الحيض هو عبارة عن حبات تؤكل بالفم تتركب من هرمون البروجسترون كذلك من هورمون الاستروجين نادرا، ويستعمل لذات الأمور الخاصة منها الحج والصوم وغير ذلك. تستخدم هذه الحبوب لمنع حدوث الحيض اما بتقديمه أو تأخيره. والآثار الجانبية من هذه الحبوب فقد تسبب إلى الشعور بالعصبية والإجهاد والنهجان، كما تسبب في تغيرات حادة في المزاج، وتوتر في حالة النفسية، الصداع والغثيان، والميل للقيء والشعور بدوخة (دوار)، تورم الثديين والشعور بألم عند لمسهما، نزف دم المنقط في ثلاثة أشهر الأولى، أحيانا تسبب في آلام بالجسم وتورم، واحتباس الماء، وبالتالي زيادة الوزن في نفس الجسم. اختلف الفقهاء في حكم استعمال هذه الحبوب للمرأة عند مناسك الحج، وتحتوي إلى أربعة أقوال هي: جواز استعماله مطلقا، جواز استعماله بشرط عدم الضرر فيه، كراهية استعمال هذه الحبوب، منع في استعمالها مطلقا.

## مصادر البحث

ابن تيمية، وأصحابه. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. فتاوى المرأة المسلمة. الطبعة الأولى. مكتبة الصفا. القاهرة.

ابن منظور، الإمام العلامة جمال الدين ابن الفضل محمد ابن مكرم. لسان العرب. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. القاهرة. دون السنة.

البخارى، أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. صحيح البخاري. دون الطبعة. دار ابن كثير. بيروت.

\_\_\_\_\_ . ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. صحيح البخاري. دون الطبعة. بيت الأفكار الدولية. الرياض.

البعداني، محمد النعمان محمد على. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. إستعمال أدوية تأخير الحيض. الجمهورية النمبية بجامعة الإيمان. دون المكان.

البهقي. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. السنن الكبرى. دون الطبعة. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت.

الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. جامع الترمذي. دون الطبعة. بيت الأفكار الدولية. الرياض. دون السنة.

\_\_\_\_\_ . سنن الترمذي. دون الطبعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. دون السنة.

الجريشي، خالد ابن عبد الرحمن. ١٤٣٦هـ/٢٠٠٦م. الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من الفتاوى علماء البلاد الحرام. الطبعة الثانية. مؤسسة الجريشي. الرياض.

الحراني، ابن تيمية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. مجموع فتاوى ابن تيمية. دار الكتب العلمية. بيروت.

خميس، محمد عطية. فقه النساء في الحج. دون الطبعة. دار القلم. دون السنة. بيروت.

الدوسري، سمية سعود. حبوب منع الحمل المركبة-arabic. <http://www.moh.gov.bh/PDF/.../arabic-OCP.pdf>. ٢١ أبريل ٢٠١٦ / الساعة: ٢١،٣٠.

\_\_\_\_\_ ، مسلّم بن محمد بن ماجد. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. الممتع في القواعد الفقهية. الطبعة الأولى. دار الزدني. الرياض.

الرضوان، هناء عبد الرؤوف إبراهيم، ٢٠٠٥م. ما يشكل على المرأة من احكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما (دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث). فلسطين: بحق العلم في الدراسة العليا بالجامعة الإسلامية.

الزحيلي، وهبة. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الثانية. دار الفكر. دمشق.

زيدان، عبد الكريم. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم. الطبعة الأولى. بيروت.

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دون الطبعة. المكتبة العصرية. بيروت. دون السنة.

الشافعي، الإمام محمد ابن إدريس. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. الأم. الطبعة الأولى. دار الوفاء. مصر. القاهرة.

الشعراوي، محمد متولي. فقه المرأة المسلمة. دون الطبعة. المكتبة التوفيقية. مصر. القاهرة. دون السنة.

صالح، سعاد ابراهيم. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. أحكام عبادة المرأة في الشريعة الإسلامية. الطبعة الثالثة. دار الضياء. القاهرة.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. المصنّف. دون الطبعة. دون الطباعة. بيروت.

ضويان، الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن. ١٣٧٨هـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل احمد ابن حنبل. الطبعة الأولى. دار السلام. دمشق.

العثيمين، محمد بن صالح. ٢٠٠٧م. الدماء الطبيعية ويليها فتاوي مهمة في أحكام الحيض. الطبعة الأولى. دار الضياء. مصر. القاهرة

العدوى، مصطفى ابن. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. جامع أحكام النساء. الطبعة الأولى. دار السنة. مصر. القاهرة.

الفرح، مازن بن عبد الكريم. ١٤١٥هـ رسائل إلى المرأة في الحج. الطبعة الأولى. دار المسلم. الرياض.

الفوزان، صالح ابن فوزان. ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. تنبيهات على الأحكام تختص بالمؤمنات. الطبعة الأولى. مطابع الحميض. الرياض.

القروني، أبي عبد الله محمد ابن مزيد ابن ماجه. سنن ابن ماجه. دون الطبعة. بيت الأفكار الدولية. الرياض. دون السنة.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الحنفي. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت.

الكحلوي، عبلة محمد. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. قضايا المرأة في الحج والعمرة. الطبعة الأولى. دار المعرفة. بيروت.

اللحم، صالح بن عبد الله. ١٤٢٩هـ الأحكام على المرتبة الحيض والنفاس والاستحاضة. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. الرياض.

المالكي، الشيخ محمد على ابن حسين. ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين. الطبعة الأولى. مطبعة مصطفى محمد. مصر. القاهرة.

معيّ، أحمد عبد القاور. ١٤١١هـ/١٩٩١م. فقه الحج والزيارة. الطبعة الأولى. مكتبة الإرشاد. جدة. المملكة العربية السعودية.

المقدّسي، ابن قدامة. ٢٠٠٤م. المغني. دون الطبعة. بيت الأفكار الدولية. لبنان. بيروت.

النسائي، أحمد ابن الشيعب. ١٤١١هـ/١٩٩١م. السنن للنسائي الكبرى. دون الطبعة. دار الكتب العلمية. بيروت.

نصائح الصحية. الحج وصحة المرأة. تأخير الدورة الشهرية. رؤية طبية وشرعية. [www.medicalislam.com/index.php?option](http://www.medicalislam.com/index.php?option). أبريل ٢٠١٦/١٢,٣٠.

النيسابوري، إمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. صحيح المسلم. دون الطبعة. بيت الأفكار الدولية. الرياض.

الهيبي، الشيخ مفلح عبد الواحد محمد. استخدام العقاقير الطبية وأثرها في تأخير الدورة الشهرية في منظور الشريعة، <http://www.waqfea.com>. ٢٢ فبراير ٢٠١٦/١٣,٣٠.

اليسوعي، الأب لويس معلوف. ١٩٨٦هـ. المنجد في اللغة والأعلام. الطبعة الثامنة والثلاثون. دار المشرق. لبنان. بيروت.

- Afandi, Biran. 2013. *Buku Panduan Praktis Pelayanan Kotrasepsi* . Cetakan Ketiga. Edisi Revisi. Jakarta: PT. Bina Pustaka Sarwono Prawiroharjo.
- Djuwanto, Tono. 2012. "Cara Praktis Mengatur Haid Saat Ibadah Haji", Makalah disajikan pada *Munas Perhimpunan Kesehatan Penerbangan dan Antariksa dan Konas Perhimpunan Dokter Spesialis Kedokteran Penerbangan di Bandung Concensus in Aerospace Medicine*, Bandung Mei 2012.
- Harist, Ummu, dkk. 2007. *Berburu Pahala Ketika Haid Bekal Bagi Muslimah Saat Haid*. Surakarta: Ziyad Visi Media.
- Hendrik. 2006. *Problema Haid Tinjauan Syari'at Islam dan Medis*. Cetakan Pertama. Solo: Tiga Serangkai.
- Katzung BG, dkk. 2009. *Basic and Clinical Pharmacology.9th ed.A Lange Medical Book*. Singapore: Mc. Graw Hill.
- Mangunkusumo, Nies Endang. 2016. *Endometriosis dan Nyeri Haid Serta Nyeri Lain pada Wanita*. Cetakan Pertama. Jakarta: PT. Kompas Media Nusantara.
- Mu'is, Fahru. 2013. *Amalan 24 Jam Wanita Haid*. Solo: Pqs Publishing.
- Utsaimin, Muhammad Bin Shalih. 2015. *Masa Haid Yang Penuh Pahala*. Terjemahan Oleh: Efendy, Solo: As-Salaam Publishing.
- Uwaidah, Syaikh Kamil Muhammad. 2006. *Fiqh Wanita*. Jakarta: Pustaka Al Kautsar.
- Wazan, Amin Bin Yahya. 1435 H/ 2014 M. *Fatwa-Fatwa Tentang Wanita*. Cetakan Ke IX. Terjemahan Oleh: Amir Hamzah Fachrudin. Jakarta: Darul Haq.